

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الضرر قضي عليه بهدمه إذا طلبه جاره ولم يكن له مدفع و قضي بمنع إحداث كل شيء مضر
بجدار لجاره خوف سقوطه أو وهنه أو تسخيمه كطاحون ومرحاض ومدق و يمنع إحداث إصطبل بكسر
الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء كذلك وسكون الموحدة أعجمي معرب معناه بيت الخيل
ونحوها صاحب المفيد تابعا لابن فتوح يمنع من إحداث إصطبل عند بيت جاره لضرره ببول
الدواب وزبلها وحركتها بالليل والنهار المانعة من النوم واعترض بأنه مستغنى عنه لأنه إن
كان منعه للرائحة فقد دخل في قوله ورائحة كدباغ وإن كان لإضراره بالحيطان فقد دخل في
قوله ومضر بجدار وإن كان للضرر بالصوت فسيأتي ما يغني عنه من قوله وصوت ككمد وأجيب
بأنه أراد النص على ما نص عليه المتقدمون أو إحداث حانوت بحاء مهملة وضم النون آخره
مثناة فوق أي محل معد لإدامة الجلوس به لبيع أو صنعة أو شهادة قبالة بكسر القاف فموحدة
أي مقابل باب لدار غ كذا هو في كثير من النسخ معطوفا بأو ولم أقف على نص في إحداث
إصطبل في قبالة الباب وفي بعض النسخ وحانوت بالواو معطوفا على دخان وعلى كل حال فكلامه
هنا محمول على السكة غير النافذة لقوله في مقابله وباب بسكة نفذت على أن ما هنا مستغنى
عنه بمفهوم قوله آخره إلا بابا نكب لأنه في غير النافذة والتفصيل الذي ذكره في آخر كتاب
القسم من المدونة ابن رشد يتحصل في فتح الرجل بابا أو حانوتا في مقابلة باب جاره في
السكة النافذة ثلاثة أقوال أحدها أن له ذلك جملة من غير تفصيل قاله ابن القاسم في
المدونة وأشهب في العتبية ثانيا ليس له ذلك جملة إلا إن نكبه قاله سحنون ثالثا له ذلك
إن كانت السكة واسعة قاله ابن وهب في العتبية والواسعة سبعة أذرع وسئل ابن رشد عن
رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ فأحدث أحدهما في داره بابا وحانوتين يقابل باب دار
جاره ولا يخرج أحد من داره ولا يدخل إلا على نظر من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين
لعمل صناعتهم وذلك ضرر بين يثبته صاحب